

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	١٤٤٠-٦-١٩	تاريخ المحاضرة:
--	---------	-----------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "قال الله تعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** [البقرة: ٢٧٨: ٢٧٦] يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل".

يعذبه، بل يعذبه به في الدنيا.

"بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: **لَوْ جَعَلَ الْخَبِيثُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ** [الأنفال: ٣٧]، وقال: **لَوْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيُرِي فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ** الآية [الروم: ٣٩]. وقال ابن جرير: في قوله: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٦]، وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال".

عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قل»**. وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قل»**."

فإلى؟

طالب: .....



لا ما فيه يعني قل قلة.

طالب: .....

ما له؟ الثاني ماذا يقول؟ قلة؟

طالب: .....

الأول الطبري والمسند.

قد رواه ابن ماجه إلى قلة، ابن ماجه إلى قلة.

طالب: .....

كذلك؟

طالب: نعم.

في طبعة أولاد الشيخ كلها إلى قل بدون هاء حتى رواية ابن ماجه، وطبعة الشعب: إلى قلة.

طالب: ...

وهذا أولاد الشيخ، هذه أصل طبعة الشعب هذه أصح نسخة عن ابن كثير عليها خطه، وهي أول عرضة للتفسير، أول ما كتب التفسير في هذه النسخة، والذين يعيبنها يقولون: إن فيها أسقاطاً كثيرة، هي ما فيها أسقاط، ما بعدها صار فيه زوائد، زاد ابن كثير، أدخل فيها نقولاً، فلا تعيب النسخة الأولى.

طالب: .....

هذا هو الموجود في وقته.

طالب: .....

إذا حصل اختلاف فالتى على وقت المؤلف وعليها خطه هي أصح النسخ تقدمت أو تأخرت، ما لم يكن النسخ التي بعدها موثقة من خط الشيخ أو بخط من قرأها على الشيخ.

طالب: .....

ابن ماجه.

طالب: .....

الشيخ محمد رشيد رضا ما اعتمدها، الأزهرية لم يعتمدها قال: نسخة محرفة، وفيها أسقاط، وفيها كذا وكذا، والسبب ما ذكرت، انتقده الشيخ أحمد شاکر في مختصره وقال: إن الشيخ ما أمعن النظر في النسخة، وإلا فهي أقدم النسخ، وعليها خط المؤلف.

هناك .. نحضر نسخة الشيخ أحمد شاکر، الشيخ أحمد شاکر صور الأزهرية، ورقمها بقلمه، رقم الأحاديث والآثار، وعزا بعض النصوص، وهي عندي في أربعة عشر مجلدًا، لكن من يقعد يفتش المخطوطات وبخط قديم جدًّا؟ ما لنا صبر.

على كل حال الأثر ظاهر فيمن كسبه حلال، ومن كسبه حرام، ومن دخل عليه بعض الشبهات، وشواهد الأحوال ظاهرة، فتجد كثيرًا ممن كسب الأموال الطائلة لم ينتفع بها، لا ينتفع بها في الآخرة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وقلّ أن ينتفع بها في الدنيا، بل تكون في الغالب وبالاً عليه، إما أن يعيش حارسًا لها زادت، نقصت، أو يصرفها على نفسه وأسرته في أدوية وعلاجات وأسفار إلى أقطار العالم للعلاج، وما أشبه ذلك، ويُذكر أن بعض التجار يسهرون الليل كله، ليس التجار ذوي الملايين، إنما التجار التجار الكبار، يسهرون في بعض البنوك إلى الصبح، يراقبون الشاشات، زاد الذهب يأخذ حبة، نقص الدولار يأخذ حبة، هذه حياته. أين هذا ممن تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ يناجون الله -جل وعلا- ويتلذذون بمناجاته، الله -جل وعلا- يقول: **{وَلَا تَنَسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [القصص: ٧٧]، لا تنس نصيبك، ما يجوز أن تجلس في البيت، وتتكفف الناس، هذا لم يأت به شرع، بل الشرع يحثك على الكسب، **{إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ}**. فالشرع يأمر بالكسب، والكسب من أجل

إيش؟

تحقيق الهدف، أنت خلقت لعبادة الله -جل وعلا- وطاعته وتقواه، فالذي يحقق الهدف من الشرع، والوسائل لها أحكام الغايات، أما أن تلهث الليل والنهار في كل الأوقات وفي جميع الأحوال وراء الدنيا، وتنسى الآخرة، ما أعظم نسيان بعض الناس أيام الأسهم، ساجد ويقول:



أمين بأعلى صوته، هذا ماذا كسب من الدنيا؟ وفي النهاية تخسر الأسهم، ويصاب بجلطة أو خبال أو شيء، هذه الخاتمة.

الله -جل وعلا- أمرنا بعمارة الأرض، استعمركم فيها، والسين والتاء للطلب، لكن أمرنا بعمارتها لتكون هي الهدف؟ تلهينا عن الهدف الأصلي؟ لا، يتوصل بها إلى الهدف الأصلي، لكن ما يمكن أن تعيش بلا مال، ما يمكن أن تعيش بدون مال، فأنت تسعى لتحقيق هذا الهدف، وما يحقق هذا الهدف، من الكسب الطيب، تكسب وسيلة أمرت بها لغيرها، وتهدم الهدف الذي خلقت من أجله؟ تتعامل بالربا لتحقيق وسيلة الهدف؟ هذا لا يصنعه عاقل واعٍ، أحياناً العاقل يغفل ويحصل منه ما يحصل، هذه طبيعة البشر، لكن على الإنسان أن يراجع نفسه، انظر البركة عند بعض الناس، تجد مديراً بمرتبة عالية ويقصر في دوامه أو في كسبه خلل أو شيء، وتجد الفراش الذي عنده وهذه ما هي من فراغ، واقع، الفراش الذي عنده يدينه، كله من البركة في الكسب الحلال، وطيب المطعم أو من محق البركة كما في قوله -جل وعلا-: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾** [البقرة: ۲۷۶].

طالب: .....

نعم، هذا موجود، نحن ما نقول: ليس موجوداً، لكن ابن ماجه نحن نتبع النسخة الأصلية، ما نرجح بين الروايات، نتبع النسخة الأصلية، وفيها ما في الأصل، كله هذا وهذا، هذا وهذا، فعلى هذا يكون بدون هاء بالضم وبالهاء بالكسر.

"وقد رواه ابن ماجه، عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة». وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا الهيثم بن نافه الظاهري".

الطاطري، ابن نافع؟

طالب: رافع.

ثمانية، راقم؟

لا لا، هذا في الأصل ابن نافع، في نسخة راقم، وهنا موجود، ما هو موجود، الهيثم بن نافع  
والمثبت من المسند برقم ثلاثة رافع، الصواب من المسند رافع، وعندنا الهيثم بن نافع، عندكم رافع  
أنتم؟

طالب: ...

هذه نافع، لكن المسند رافع، الصواب هو الأصل.

طالب: .....

من هو؟ من هو؟

طالب: .....

هذا الأصل مع أنه مسألة خلافية في كتب المصطلح في باب كتابة الحديث وضبطه يختلفون  
فيما إذا وجد في الأصل خطأ هل يصحح مباشرة ويشار إلى التصحيح في الحاشية، أو يبقى كما  
هو في الأصل ويذكر الصواب في الحاشية؟ هذا إذا كان في آية قرآنية هذا ما فيه إشكال أنه  
يصحح فوراً، ولا يتردد فيه، ما لم يكن المثبت قراءة، إذا كان يحتمل أن يكون قراءة موجودة في  
بعض كتب القراءات فإنها تبقى كما هي إذا كانت من القراءات المتواترة، أما إذا كان من غيرها  
فإنه يصحح، والمسألة معروفة عند علماء الحديث، لهم عناية بالضبط والإتقان، مقابلة النسخ  
وإثبات ما ينبغي إثباته، هذا موجود في كتب المصطلح قبل ما يطالع المستشرقون وغيرهم  
ويجعلون قواعد للتحقيق وضوابط، ويحققون، لهم عناية المستشرقين في فروق النسخ شيء ما  
يخطر على البال، الطبقات الأوربية متميزة بها، ولهم عناية أيضاً بالفهارس من مئات السنين،  
لكن مع ذلك لسنا بحاجة إليها، هذا موجود عندنا.

"قال: حدثنا الهيثم بن رافع الظاهري قال: حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى  
عثمان: أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد، فرأى".

إلى، خرج.



"خرج إلى المسجد فرأى طعامًا منثورًا. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع!! فقال عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدًا. وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا. ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع، به. ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

وقوله: **{وَيُرِي الصَّدَقَاتِ}** [البقرة: ٢٧٦] قرئ بضم الياء والتخفيف، من ربا الشيء يربو وأرباه يربيه. أي: كثره ونماه ينميه. وقرئ: يُرِّي بالضم والتشديد، من التريبة، كما قال البخاري: حدثنا عبد الله بن منير قال: سمع أبا النضر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما يربي أحكم فؤوه، حتى يكون مثل الجبل». كذا رواه في كتاب الزكاة. وقال في كتاب التوحيد: وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده، نحوه. وقد رواه مسلم في الزكاة، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، فذكره".

مخلد؟ مخلد.

"عن خالد بن مخلد فذكره، قال البخاري: ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم: فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم: فرواها مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر بن السرح، عن أبي وهب".

عن ابن وهب.

"عن ابن وهب، عن هشام بن سعيد".

ابن سعد.

"عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به. وأما حديث سهيل فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. والله أعلم.

قال البخاري: وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي".

عن العباس؟ عن العباس المروزي، ولا أشار إلى اختلاف، كم مروزي؟

"عن العباس المروزي عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن ورقاء وهو أبو عمر اليشكري عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، فيرببها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلؤه، حتى يكون مثل أُخْد». وهكذا روى هذا الحديث مسلم، والترمذي، والنسائي، جميعًا، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعد المقبري".

سعيد، سعيد المقبري.

"عن سعيد المقبري، وأخرجه النسائي من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب المدني، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكره".

الأصل أن تكون يعني الصدقة، سند البيهقي هذا مطروق يعني عنده، البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن الدوري معروف.

"وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال: حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة



يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله - عز وجل - يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فُلُوّه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحُد». وتصديق ذلك في كتاب الله: **{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ}** [البقرة: ۲۷۶]. وكذا رواه أحمد، عن وكيع، وهو في تفسير وكيع. ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع به، وقال: حسن صحيح، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور، به. ورواه أحمد أيضًا، عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور، كلاهما عن القاسم به".

عن أبي نضرة عن القاسم، عن أبي نضرة عن القاسم.

"كلاهما عن أبي نضرة، عن القاسم به. وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن العبد إذا تصدق من طيب، يقبلها الله منه، فيأخذها بيمينه، ويرببها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال: في كف الله حتى تكون مثل أُحُد، فتصدقوا». وهكذا رواه أحمد، عن عبد الرزاق. وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم. وروي عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم فُلُوّه أو فصيله، حتى يكون مثل أُحُد». تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقال البزار: حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن الضحاک بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن بيده فيرببها، كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو قال: فصيله» ثم قال: لا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد بن عمرة إلا أبا أويس".

أين الحافظ من؟

طالب: .....



نعم، هذا ولكن لفظه عجيب.

طالب: .....

لا أين باقيه؟

طالب: .....

الكلام الذي أنت قلتة؟

طالب: .....

والمحفوظ ما تقدم فقط، قصدك وهذا طريق غريب صحيح الإسناد؟

طالب: .....

ولكن لفظه عجيب؟

طالب: .....

ماذا عندك؟

طالب: .....

فقط هذا؟

كلام الحافظ فقط.

طالب: ...

ما ثبتت بغير هذا الحديث؟

طالب: ...

غيرها الذي قبله.

طالب: ...



لا يلزم من كل ما رواه الثقة أن يكون محفوظاً.

طالب: .....

يثبت بها نعم.

"قوله: **{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}** [البقرة: ٢٧٦] أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل. ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، فقال: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة: ٢٧٧]."

لا خوف عليهم آمنون مما أمامهم، ولا يحزنون على ما خلفوا.

نعم.

"قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}** [البقرة: ٢٨١: ٢٧٨]."

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ}** أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون **{وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}** أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار **{إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك. وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا

فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نُؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** [البقرة: ٢٧٩: ٢٧٨] فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم".

لا الدائن ولا المدين، كلهم تركوه، الدائن لم يأخذ الزيادة بعد الآية والمدين، ما يصير ممدحة.

لا، ما ردها، يمدح بها إذا ما ردها، فإن الذي يعقد عقدًا ربويًا، ويقدم على ذلك مع علمه بالحكم، ثم إذا جاء الدفع وحل الدين الربوي قال: أنا والله ما أدفع إلا رأس المال، يفعلها بعض الناس لكن ما الحكم يا شيخ؟ فيه شخص أقدم على عقد ربوي، ولما حلّ الدين قال: أنا ما أدفع، فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم، أنا ما أدفع إلا رأس المال، ويفعل هذا مع زيد ومع عمرو، ومع الناس كلهم.

طالب:...

يلزم بالدفع كاملاً.

طالب:...

والدائن لا يجوز له أن يأخذ فوق رأس ماله، وهذه حيلة يحتالها بعض الناس، وقلنا: إن بعض المفسدين أغرى امرأة عفيفة، ودفع لها أموالاً طائلة، فلما انتهى الخبيث قال: مهر البغي خبيث، أنا ما أدفع خبيثًا، أنت الخبيث أول من يدفع أنت، عفيفة متعففة قد تكون محتاجة مضطرة، أغريتها بالأموال الطائلة، ثم تقول هذا الكلام؟! وهذا مثله المرابي، هذا ولي الأمر له أن يعاقب بالمال فيأخذ زيادة، نسأل الله العافية. مثل هذا يعاقب بالحد، يعاقب إن ثبت عليه بالحد، إن كان محصنًا فالرجم، نسأل الله العافية.

طالب:.....

فاعل الربا يعاقب بعقوبة تناسبه وتردعه، وتردع غيره.

"وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: فأذنوا بحرب أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: **{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}**."

هذا الأثر هو الذي تقدم في غير موضع، الدرس الماضي أو قبل الماضي قبل موضعه. يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، الدرس قبل الماضي.

طالب: .....

نعم، ما يقال بالرأي، وابن عباس يفهم، أوتي فهم القرآن، **{فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}**، لكن ما يسوقه بهذا السياق: خذ سلاحك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو تهديد، هذا تهديد، من له طاقة بحرب الله ورسوله؟

طالب: .....

لا ما فيه، إذا جاء في مانع الزكاة والممتنع من دفع الزكاة «فإننا آخذوها وشطرها ماله» فمثل هذا يعاقب، يعزَّر بالمال، بشيء يردعه ويردع غيره، والناس الآن تساهلوا بالربا تساهلاً شديداً، والله المستعان.

طالب: .....

نعم، في الموضع الأول ما له دخل، الأثر لا علاقة له في الموضع الأول، علاقته في الموضع الثاني.

"وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالاً".

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يخرج البخاري في التفسير من صحيحه لا على أنه له حكم الرفع، ولا شيء، وإلا فالأصل أن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع، منقطع يقبله البخاري في التفسير، وأهل العلم يتساهلون في أخذه في التفسير والمغازي.

طالب: .....

نعم.

طالب: ...

المسألة أقول: الحكم منقطع، وأهل العلم يتجاوزون في مثل هذا، والبخاري تسامح وخرج تفسير ابن عباس في صحيحه من طريق علي بن أبي طلحة.

"عن الحسن وابن سيرين أنهما قالاً: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون".

كما؟ كما تسمعون.

"كما تسمعون، وجعلهم بهرجاً أينما أتوا، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئكم إلى معصيته فاقه. رواه ابن أبي حاتم".

جاء في الخبر: إن ما عند الله لا ينال بسخطه، اطلبوا الرزق، اطلبه من الله، تنله بطاعته لا بسخطه، ولا يحملنكم استعجال الرزق على أن تطلبوه بسخط الله، فإن ما عند الله لا ينال بسخطه، والله المستعان.



"وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير. وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم محبة، مولاة زيد بن أرقم، في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل، إلا أن يتوب، فخصت الجهاد؛ لأنه ضد قوله: **﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**."

فبدلاً من أن يحارب لله ورسوله يحارب الله ورسوله.

"قال: وهذا المعنى ذكره ابن بطال. قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف."

نعم، تقدم الخبر تقدم.

طالب: .....

نعم، ذكره وقد ذكره ابن كثير.

طالب: ...

وهذا المعنى ذكره كثيراً ما هو ابن كثير.

طالب: ...

حتى ما فيه ولا اختلاف نسخ.

طالب: ...

نعم.

طالب: .....

هذا الذي عندنا.

طالب: ...

يقول: ذكرته أنا ما يحتاج يقول: ذكرته؟ قف على قوله: **لَوْ أَنَّ تُبْتُمُ فَلَکُمْ رُؤُوسُ**  
**أَمْوَالِكُمْ** [البقرة: ٢٧٩].